

بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996.

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإنتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية.

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة سباق الخيل الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزيراً الفلاحة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين

للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية، ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للامتحان.

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

. تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 . تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه.

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه، الأعوان الوقتيين من صنف "ب" المباشرون بوزارة الصحة العمومية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف وذلك في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

1 . شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 . تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

3 . نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ب".

4 . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المذكور أعلاه على اختبارين كتابيين :
 . اختبار مهني.
 . اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.
 ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار مهني	(03) ساعات	(02)
(2) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(02) ساعتان	(01)

الفصل 9 . يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.
 ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قهل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 1999.

وزير الصحة العمومية
 الهادي مهني

اطلع عليه
 الوزير الأول
 محمد الغنوشي

ملحق

برنامج اختبارات الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية

1 - اختبار مهني :

اختبار يتعلق بمهام كاتب تصرف للصحة العمومية في ميدان التصرف الإداري أو التصرف المالي أو التصرف في العتاد، حسب اختيار المترشح.

2 - اختبار يتعلق بالإدارة التونسية :

- . مهام مختلف الوزارات.
- . تنظيم وزارة الصحة العمومية.
- . مهام الولاية.
- . مهام البلدية.
- . النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.
- . النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 ديسمبر 1999 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية،